

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر فى ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماع
المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول
والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصرف حافز توريد للمزارعين موردي القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢
بمقدار خمسين جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم ، كما يصرّف حافز تسويق ونقل بمقدار خمسة
عشر جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى